

INFCIRC/541 January 1998 GENERAL Distr. ARABIC Original: ENGLISH

INF

الوكالة الدولية للطاقة الذرية نشرة اعلامية

الانفاق المعقود بين حكومة الجمهورية التشيكية والوكالة الدولية للطاقة الذريـــة لتطبيق الضمانات في اطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

١- يرد نص^(۱) الاتفاق الموقع بين حكومة الجمهورية التشيكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في الطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مستنسخا في هذه الوثيقة لكي يطلع عليه جميع الأعضاء. وكان مجلس محافظي الوكالة قد أقر الاتفاق في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ثم وقع الاتفاق في فيينا في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

۲- وقد بدأ نفاذ هذا الاتفاق في ۱۱ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۷، عملا بالمادة ۲۵ منه.

أضيفت الحواشي الخاصة بهذا النص إلى هذه النشرة الاعلامية.

توفيرا للنفقات، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ

اتفاق بين الجمهورية التشيكية والوكالة الدولية للطاقة الذريـــة لتطبيق الضمانات في اطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

لما كانت الجمهورية التشيكية (التي ستدعى في ما يلي "الجمهورية التشـيكية") طرف في معـاهدة عـدم انتشـار الأسلحة النووية (التي ستدعى في ما يلي "المعاهدة"^(٢)) التي فتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشـنطن فـي ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ ودخلت حيز النفاذ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠؛

ولما كانت الففرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة تنص على ما يلي:

"تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة بأن تقبل ضمانات تحدد صيغتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضماناتها، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك الاتفاق التحقق من وفاء الدولة بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذه المعاهدة بغية الحؤول دون تحريف استخدام الطاقة النووية عن الأغراض السلمية صوب الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وتطبق اجراءات الضمانات المطلوبة في هذه المادة، على المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة سواء أكانت تنتج أو تحضر أو تستخدم في أي مرفق نووي رئيسي أم كانت موجودة خارج ذلك المرفق. وتطبق الضمانات المطلوبة في هذه مرفق نووي رئيسي أم كانت موجودة خارج ذلك المرفق. وتطبق الضمانات المطلوبة في مؤ مرفق نووي رئيسي أم كانت موجودة خارج ذلك المرفق. وتطبق الضمانات المطلوبة في مؤ جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة سواء أكانت تنتج أو تحضر أو تستخدم في أي مرفق نووي رئيسي أم كانت موجودة خارج ذلك المرفق. وتطبق الضمانات المطلوبة في مؤ مرفق نووي رئيسي أم كانت موجودة خارج ذلك المرفق. وتطبق الضمانات المعلوبة في مؤ مرفق نووي رئيسي أم كانت موجودة خارج ذلك المرفق. وتطبق الضمانات المطلوبة في مؤ الفرا في أراض داخل تلك الدولة أو تحت ولايتها، أو تباشر تحت سيطرتها في أي مكان".

ولما كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") مفوضة بموجب المادة الثالثة من يظامها الأساسي بأن تعقد مثل هذه الاتفاقات؛

فان الجمهورية التشيكية والوكالة قد اتفقتا على ما يلي:

 ⁽٢) مستنسخة في الوثيقة INFCIRC/140.

الجزء الأول التعهد الأساسي

تتعهد الجمهورية التشيكية عملا بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة بأن تقبل ضمانات، تطبق وفق الأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تُباشَر داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو التي تباشر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حصرا مـن أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

تطبيق الضمانات

المادة ٢

من حق الوكالة ومن واجبها أن تكفل تطبيق الضمانات، وفقًا لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة السلمية التي تُباشَر داخل أراضي الجمهورية التشيكية أو تحت ولايتها أو تُباشَر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حصرا من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

التعاون بين الجمهورية التشيكية والوكالة

المادة ٣

تتعاون الجمهورية التشيكية والوكالة على تسهيل تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

تنفيذ الضمانات

المادة ٤

تنفذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على نحو من شأنه:

(أ) أن يتفادى تعويق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للجمهوريــة التشيكية أو التعـاون الدولـي فـي ميـدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد النووية؛

- (ب) وأن يتفادى ما لا داعي له من التدخل في الأنشطة النووية السلمية للجمهورية التشيكية، وخصوصاً في تشغيل المرافق؛
- (ج) وأن يكون متفقاً مع ممارسات الادارة الحصيفة التي يتطلبها تسيير الأنشطة النووية على نحو اقتصادي ومأمون.

- (أ) تتخذ الوكالة كافة الاحتياطات اللازمة لحماية الأسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تصل الى علمها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق.
- (ب) `١` لا تنشر الوكالة ولا تنقل الى أي دولة أو منظمة أو شخص أي معلومات تكون قد حصلت عليها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق؛ لكن يجوز لها أن تبلغ معلومات محددة تتصل بتنفيذ الاتفاق في الجمهورية التشيكية الى مجلس محافظي الوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المجلس") والى موظفي الوكالة الذين تتطلب مهامهم الرسمية المتعلقة بالضمانات أن يكونوا على علم بهذه المعلومات، شريطة أن يكون ذلك في الحدود التي يستلزمها ايفاء الوكالة لمسؤولياتها في تنفيذ هذا الاتفاق.
- ٢٢ يجوز بقرار من المجلس نشر معلومات موجزة عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا وافقت على ذلك الدول المعنية بالأمر بصورة مباشرة.

المادة ٦

- (أ) تراعي الوكالة عند تنفيذها الضمانات عملا بهذا الاتفاق، التطورات التكنولوجية في مجال الضمانات مراعاة كاملة وتبذل قصارى جهدها لتضمن أمثل فعالية للتكاليف وتطبيق مبدأ الرقابة الفعالة على حركة المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وذلك باستخدام أجهزة ووسائل تفنية أخرى في نقاط استراتيجية معينة، بالفدر الذي تسمح به التكنولوجيا الراهنة أو المقبلة.
 - (ب) ضمانا لأمثل فعالية للتكاليف، تستخدم، على سبيل المثال، الوسائل التالية:
 - الاحتواء، بوصفه وسيلة لتحديد مناطق قياس المواد لأغراض الحصر ؛
 - ٢٠ والتقنيات الاحصائية وأخذ العينات عشوائيا لتقدير حركة المواد النووية؛
- ٣٢ وتركيز اجراءات التحقق على ما تشتمل عليه دورة الوقود النووي من مراحل يتم فيها انتاج أو معالجة أو استعمال أو خزن المواد النووية التي يمكن في يسر استخدامها في صنع أسلحة نوويـة أو

اجهزة متفجرة نووية أخرى، والتقليل من اجراءات التحقق من المواد النووية الأخرى، شريطة ألا

النظام الحكومى لحصر ومراقبة المواد النووية

المادة ٧

- (أ) للتشيء الجمهورية التشيكية نظاما لحصار ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتبقى على هذا النظام.
- (ب) تطبق الوكالة الضمانات على نحو يمكنها –وهي تستوثق من أن المواد النووية لم تحرف عن الاستخدامات السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى– من أن تتحقق من النتائج التي توصل اليها نظام الجمهورية التشيكية. ويشمل هذا التحقق، في جملة أمور، قياسات وملاحظات مستقلة تقوم بها الوكالة وفقا للاجراءات المحددة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وعلى الوكالة، عند اضطلاعها بهذا التحقق، أن تضع موضع الاعتبار الواجب مدى الفعالية التقنية لنظام الجمهورية التشيكية.

تزويد الوكالة بالمعلومات

المادة ٨

- (أ) لكفالة تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق تنفيذا فعالا، تقوم الجمهورية التشيكية بتزويد الوكالـة –وفقـا لأحكـام الجزء الثاني من هذا الاتفاق– بمعلومات عن المواد النوويـة الخاضعـة للضمانـات بموجب هـذا الاتفـاق وبمـا للمرافق من سمات ذات صلة بتطبيق الضمانات على تلك المواد.
- (ب) ١٠ لا تطلب الوكالـة سـوى الحـد الأدنـى مـن المعلومـات والبيانـات اللازمـة لاضـطلاعهــا بالمسـوَوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.
- ٢٠ تقتصر المعلومات عن المرافق على الحد الأدنى البلازم لتطبيق الضمانات على المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.
- (ج) تكون الوكالة مستعدة -بناء على طلب الجمهورية التشيكية- للقيام في أي مبان تابعة للجمهورية التشيكية بفحص المعلومات التصميمية التي تعتبرها الجمهورية التشيكية ذات حساسية خاصة. وليس من الضروري نقل هذه المعلومات نقلا ماديا الى الوكالة، شريطة أن تظل متاحة بسهولة للوكالة لتفحصها مجددا في مبان تابعة للجمهورية التشيكية.

مفتشو الوكالة

العسادة ٩

- ٢٠ اذا اعترضت الجمهورية التشيكية على تسمية مفتش مرشح لها -إما على إثر اقتراح تسميته أو في أي وقت آخر بعد التسمية- تقترح الوكالة على الجمهورية التشيكية اسم مفتش آخر أو أكثر.
- ٣٠ اذا أسفر رفض الجمهورية التشيكية المتكرر قبول تسمية مفتشي الوكالة عن عرقلة عمليات التفتيش التي يتعين اجراؤها بموجب هذا الاتفاق، يحيل المدير العام للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المدير العام") أمر هذا الرفض الى المجلس للنظر فيه بغية اتخاذ الاجراء المناسب.
- (ب) تتخذ الجمهورية التشيكية الخطوات اللازمة التي تكفل تمكين مفتشي الوكالـة مـن الاضطـلاع علمى نحـو فعـال بالوظائف المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق.
 - (ج) ترتب زيارات مفتشى الوكالة وأنشطتهم على نحو من شأنه:
- ١٢ أن يخفض الى أدنى حد احتمالات الاز عاج والارباك للجمهورية التشيكية وللأنشطة النووية السلمية محل التفتيش؛
 - ٢٠ وأن يكفل حماية الأسرار الصناعية أو أي معلومات سرية أخرى تصل الى علم المفتشين.

الامتيازات والحصانات

المسادة ١٠

تطبق الجمهورية التشيكية على الوكالة (بما في ذلك ممتلكاتها وأموالها وأصولها) وعلى مفتشيها وغيرهم من موظفيها الذين يؤدون وظائف بموجب هذا الاتفاق، الأحكام ذات الصلة في اتفاق امتيازات وحصانات الوكالـة الدوليـة للطاقة الذرية.

رفع الضمانيات

المادة ١١

استهلاك المواد النووية أو تخفيفها

ترفع الضمانات عن المواد النووية متى قررت الوكالة أن هذه المواد قد استهلكت، أو بلغت درجة من التخفيف لم تعد معها صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي هام من زاوية الضمانات، أو أصبحت عمليا غير قابلة للاستخلاص.

المادة ١٢

نقل المواد النووية الى خارج الجمهورية التشيكية

تبلّغ الجمهورية التشيكية الوكالة مقدما باعتزامها نقل مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق الى خارج الجمهورية التشيكية، طبقا للأحكام الواردة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وترفع الوكالة الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق على المواد النووية متى تولت الدولة المتلقية مسؤولية تلك المواد وفقا لأحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق، وتحتفظ الوكالة بسجلات تبين كل عملية نقل وتشير، عند الاقتضاء، الى تطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المنقولة.

المادة ١٣

أحكام بشأن المواد النووية التي يزمع استخدامها في أنشطة غير نووية

في حالة وجود مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق ويزمع استخدامها فـي أنشطة غـير نوويـة، مثل انتاج السبائك أو الخزفيات، تتفق الجمهورية التشيكية مع الوكالة –قبل استخدام تلك المواد في هذه الأنشطة– علـى الظروف التي يمكن فيها رفع الضمانات عن تلك المواد.

عدم تطبيق الضمانات على المواد النووية التي يزمع استخدامها في أنشطة غير سلمية

المادة ١٤

اذا اعتزمت الجمهورية التشيكية ممارسة حقها في استخدام مواد نووية يلزم اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق في نشاط نووي لا يستلزم هذا الاتفاق تطبيق ضمانات عليه، تنطبق الاجراءات التالية:

- أ) تفوم الجمهورية التشيكية بابلاغ الوكالة بهذا النشاط، مع توضيح:
- ١٠ أن استخدام هذه المواد النووية في نشاط عسكري غير محرم لن يتعارض مع أي تعهد قد تكون الجمهورية التشيكية التزمت به وتنطبق بصدده ضمانات الوكالة، وأن المواد ستستخدم حصرا في نشاط نووي سلمى؛
- ٢٠ وأن هذه المواد النووية لن تستخدم، خلال فترة عدم تطبيق الضمانات، من أجل انتاج أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى؛
- (ب) وتعقد الجمهورية التشيكية والوكالة ترتيبا يقضي بعدم تطبيق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ما دامت المواد النووية مستخدمة في نشاط من هذا القبيل. ويحدد الترتيب، بقدر المستطاع، المدة أو الظروف التي لن تطبق خلالها الضمانات. وفي جميع الأحوال تطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق من جديد بمجرد العودة الى استخدام هذه المواد النووية في نشاط من هذا القبيل. ويحدد الترتيب، بقدر المستطاع، المدة أو الظروف التي لن تطبق خلالها الضمانات. وفي جميع الأحوال تطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق من جديد بعبر المواد النووية مستخدمة في نشاط من هذا القبيل. ويحدد الترتيب، بقدر المستطاع، المدة أو الظروف التي لن تطبق خلالها الضمانات. وفي جميع الأحوال تطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق من جديد بمجرد العودة الى استخدام هذه المواد النووية في نشاط نووي سلمي. وتحاط الوكالة علما دائما بالكمية الاجمالية وبتركيب ما هو موجود داخل أراضي الجمهورية التشيكية من هذه المواد النووية غير الخاضعة الاجمانية.
- (ج) ويعقد كل ترتيب من هذه الترتيبات بموافقة الوكالة. وتبدي الوكالة موافقتها بأقصى سرعة ممكنة، وتجعلها قاصرة على الأحكام ذات الصلة بالفترات والإجراءات وبترتيبات تقديم التقارير وما الى ذلك، ولكن دون أن تنطوي الموافقة على أي إقرار للنشاط العسكري أو أي اطلاع على معلومات سرية عن هذا النشاط العسكري، ولا على وجه استخدام المواد النووية فيه.

الشوون الماليسة

المادة ١٥

تتحمل كل من الجمهورية التشيكية والوكالة النفقات التي تخص كلا منهما في ايفائه لمسؤولياته بموجب هذا الاتفاق. لكن اذا تحملت الجمهورية التشيكية أو أشخاص خاضعون لولايتها القانونية نفقات استثنائية نتيجة لطلب محدد قدمته الوكالة، كان على الوكالة أن تسدد هذه النفقات شريطة أن تكون قد وافقت على ذلك مسبقا. وفي جميع الأحوال تتحمل الوكالة تكلفة أي عمليات قياس أو أخذ عينات اضافية قد يطلبها المفتشون.

المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

المادة ١٦

تكفل الجمهورية التشيكية للوكالة وموظفيها –عند تنفيذ هذا الاتفاق– نفس القدر من الحماية التي يتمتع بها موظفو الجمهورية التشيكية بمقتضى قوانينها وأنظمتها فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، بما في ذلك أى تأمينات أو ضمانات مالية أخرى.

المسؤولية الدوليسة

المادة ١٧

تسوى وفقا للقانون الدولي أي دعوى تعويض تقيمها الجمهورية التشيكية على الوكالـة أو تقيمهـا الوكالـة علـى الجمهورية التشيكية بصدد أي ضرر ناجم عن تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق، باستثناء أي ضرر ناجم عن حادثـة نووية.

تدابير بشأن التحقق من عدم التحريف

المادة ١٨

اذا قرر المجلس بناء على تقرير من المدير العام، أن هناك حاجة جوهرية وملحة تقضي بأن تتخذ الجمهوريـة التشيكية اجراء معينا يسمح بـالتحقق مـن عدم تحريف مواد نووية خاضعة للضمانـات بموجب هذا الاتفاق صـوب استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يدعو الجمهورية التشيكية الى اتخـاذ الاجراء المطلوب دون ابطاء، بصرف النظر عما اذا كانت قد اتخذت اجراءات لتسوية المنازعات وفقا للمادة ٢٢ من هذا الاتفاق.

المادة ١٩

اذا وجد المجلس، بعد دراسة المعلومات ذات الصلة التي أبلغه بها المدير العام، أن الوكالة غير قادرة على التحقق من أن المواد النووية التي يقضي هذا الاتفاق باخضاعها للضمانات لم تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يكتب التقارير المنصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "النظام الأساسي")، وجاز له أيضا أن يتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الأخرى المنصوص عليها في تلك الفقرة. وعلى المجلس، وهو يتخذ هذا الاجراء، أن يضع في حسبانه درجة الاطمئنان التي تكون قد وفرتها تدابير الضمانات التي تم تطبيقها، وأن يعطي للجمهورية التشيكية كل الفرص المعقولة لتزويده بأي تأكيدات ضرورية.

تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسوية المنازعات

المسادة ٢٠

تقوم الجمهورية التشيكية والوكالة –بناء على طلب أي منهما– بالتشاور حول أي مسألة تنشأ بصدد تفسير هـذا الاتفاق أو تطبيقه.

المسادة ٢١

يحق للجمهورية التشيكية أن تطلب أن ينظر المجلس في أي مسألة تنشأ بصدد تفسـير هـذا الاتفـاق أو تطبيقـه. وعلى المجلس أن يدعو الجمهورية التشيكية الى الاشتراك في مناقشة أي مسألة من هذا القبيل.

المسادة ٢٢

أي نزاع ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه -باستثناء النزاعات التي تنشأ بصدد نتيجة خلص اليها المجلس عملا بالمادة ١٩ أو بصدد اجراء اتخذه المجلس عملا بهذه النتيجة - ثم لا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى تتفق عملا بالمادة ١٩ أو بصدد اجراء اتخذه المجلس عملا بهذه النتيجة - ثم لا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها الجمهورية التشيكية والوكالة، يحال، بناء على طلب أي منهما، الى محكمة تحكيمية تشكل على الوجه التالي: تسمي الجمهورية التشيكية والوكالة، يحال، بناء على طلب أي منهما، الى محكمة تحكيمية تشكل على الوجه التالي: عليها الجمهورية التشيكية والوكالة، يحال، بناء على طلب أي منهما، الى محكمة تحكيمية تشكل على الوجه التالي: تسمي الجمهورية التشيكية والوكالة حكما واحدا وينتخب هذان الحكمان حكما ثالثا يكون هو رئيس المحكمة. فاذا انقضى ثلاثون يوما على طلب التحكيم دون أن تعين الجمهورية التشيكية أو الوكالة حكما، جساز المحكمة. فاذا انقضى ثلاثون يوما على طلب التحكيم دون أن تعين الجمهورية التشيكية أو الوكالة حكما، جساز المحكمة. فاذا انقضى ثلاثون يوما على طلب التحكيم دون أن تعين الجمهورية التشيكية أو الوكالة حكما، جساز المحكمة العدل الدولية أن يعين حكما. ويتم تطبيق هذا الاجراء نفسه المحمهورية التشيكية أو للوكالة أن ترجو من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين حكما. ويتم تطبيق هذا الاجراء نفسه اذا انقضت ثلاثون يوما على تسمية أو تعيين ثاني الحكمين دون أن يكون قد تم انتخاب الحكم الثالث. ويكتمل النصاب أذا انقضت ثلاثون يوما على تسمية أو تعيين ثاني الحكمين دون أن يكون قد تم انتخاب الحكم الثالث. ويكتمل النصاب أذا انقضت ثلاثون يوما على تسمية أو تعيين ثاني الحكمين دون أن يكون قد تم انتخاب الحكم الثالث. ويكتمل النصاب أذا انقضت ثلاثون يوما على تسمية، وتتخذ جميع القرارات بموافقة حكمين الثين. والمحكمة التحكيمية مي وتتخذ جميع القرارات بموافقة حكمين التين. والمحكمة التحكيمية هي التي تحدد بأعري أناني أركرية. والحكمية التحكيمية، وتنان المحكمة ملزمة للجمهورية التشيكية والوكالة.

انهاء العمل باتفاق ضمانات الوكالة الآخر

المسادة ٢٣

عند بدء نفاذ هذا الاتفاق، يتوقف –بالنسبة للجمهورية التشيكية– سريان مفعول الاتفاق المعقود بين جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاتحادية الاشتراكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في اطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الموقع في ١ آذار /مارس ١٩٧٢.

تعديل الاتفـــاق

المادة ٢٤

- (أ) تتشاور الجمهورية التشيكية والوكالة -بناء على طلب أي منهما- بشأن أي تعديل لهذا الاتفاق.
 - (ب) تستلزم جميع التعديلات موافقة الجمهورية التشيكية والوكالة.
- (ج) التعديلات التي تدخل على هذا الاتفاق يبدأ نفاذها بالشروط ذاتها التي بدأ بها نفاذ الاتفاق ذاته.
 - (د) يخطر المدير العام فورا جميع الدول الأعضاء في الوكالة بأي تعديل لهذا الاتفاق.

بدء النفاذ ومدتسه

العسادة ٢٥

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة من الجمهورية التشيكية اخطـارا خطيـا بـأن الجمهوريـة التشيكية استوفت المتطلبات القانونية والدستورية لبدء نفاذه.

يخطر المدير العام فورا جميع الدول الأعضاء في الوكالة ببدء نفاذ هذا الاتفاق.

المسادة ٢٦

يظل هذا الاتفاق نافذا ما دامت الجمهورية التشيكية طرفا في المعاهدة.

الجـــزء الثاني مقدمــــة

العسادة ۲۷

الغرض من هذا الجزء من الاتفاق هو تحديد الاجراءات التي تطبق عند تنفيذ أحكام الضمانات الواردة في الجزء الأول منه.

الغرض من الضمانيات

المادة ٢٨

الغرض من اجراءات الضمانات الواردة في هذا الجزء من الاتفاق هو الكشف المبكر عن تحريف كميات معنوية من المواد النووية عن الأنشطة النووية السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهـزة متفجـرة نوويـة أخـرى، أو صوب غايات مجهولة، والردع عن مثل هذا التحريف خشية الكشف المبكر.

المادة ٢٩

بلوغا للغرض المذكور في المادة ٢٨، يستخدم حصر المواد بوصفه تدبير ضمانات ذا أهمية أساسية، مقرونــا بالاحتواء والمراقبة باعتبار هما تدبيرين تكميليين هامين.

المسادة ٣٠

الاستنتاج التقني الذي يستخلص من أنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة يكون على هيئة شهادة توضح كمية المواد غير المحصورة خلال مدة معينة، في كل منطقة من مناطق قياس المواد النووية، وتوضح حدود الدقمة المتوخاة في حساب الكميات المذكورة في الشهادة.

النظام الحكومى لحصر ومراقبة المواد النووية

المادة ٣١

عملا بالمادة ٧، تستعين الوكالة، في ما تضطلع به من أنشطة التحقق، استعانة كاملة بنظام الجمهورية التشيكية لحصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتتفادى أي ازدواج لا ضرورة لـه لما قامت به الجمهورية التشيكية من أنشطة الحصر والمراقبة.

المادة ٣٢

يقوم نظام الجمهورية التشيكية لحصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانسات بموجب هذا الاتفاق على مجموعة من مناطق قياس المواد، وينص على وضع التدابير التالية وما يماثلها موضع التطبيق حسب الاقتضاء ووفقا لما يحدد في الترتيبات الفرعية:

(أ) نظام قياس مـن أجـل تحديد كميـات المـواد النوويـة المتلقـاة أو المنتجـة أو المشـحونة أو المفقـودة، أو المسحوبة على نحو آخر من المخزون، وكميات المخزون؛

- (ب) وتقييم دقة عمليات القياس وصحتها وتقدير ما ينطوي عليه القياس من مواطن ريبه؛
 - (ج) واجراءات لاكتشاف وفحص وتقييم الفروق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛
 - (د) واجراءات للقيام بجرد مادي للمخزون؛
 - (ه.) واجراءات لتقييم المتراكم من المخزون غير المقيس والمفقودات غير المقيسة؛
- (و) ومجموعة من السجلات والتقارير تبين، بصدد كل منطقة لقياس المواد، مخزون المواد النووية والتغيرات الطارئة على هذا المخزون، بما في ذلك الكميات الواردة الى منطقة قياس المواد والكميات المنقولة خارجها؛
 - (ز) وأحكام تهدف الى ضمان تطبيق اجراءات وترتيبات الحصر تطبيقا صحيحا؛
 - (ح) واجراءات لتزويد الوكالة بتقارير وفقا للمواد ٥٩ ٦٩.

نقطة البدء في تطبيق الضمانات

المادة ٣٣

لا تنطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على المواد الداخلة في أنشطة تعدين ومعالجة الخامات.

العادة ٣٤

- (أ) عند اجراء عمليات تصدير مباشرة أو غير مباشرة لأي مواد حاوية ليورانيوم أو توريوم لم يبلغا بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، الى دولة غير حائزة لأسلحة نووية، تقوم الجمهوريـة التشيكية بابلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها ووجهتها، ما لم تكن تلـك المواد مصدرة خصيصا لأغراض غير نووية؛
- (ب) وعند استيراد أي مواد حاوية ليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغا بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، تقوم الجمهورية التشيكية بابلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها، ما لم تكن هذه المواد مستوردة خصيصا لأغراض غير نووية؛

(ج) وعند خروج أي مواد نووية؛ ذات تركيب ونقاء تصلح معهما لصنع وقود أو للاثراء النظيري، من المصنع أو من مرحلة المعالجة التي تم انتاجها فيها، أو حين تستورد الجمهورية التشيكية مواد نووية مماثلة أو أي مواد نووية أخرى أنتجت في مرحلة لاحقة من مراحل دورة الوقود النووي، تصبح تلك المواد النووية خاضعة لاجراءات الضمانات الأخرى المحددة في هذا الاتفاق.

رفع الضمانيات

المادة ٣٥

- (أ) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق اذا توفرت الشروط المحددة في المادة ال المادة المادة الماذة الماذة المادة المادة المادة المادة المادة المادة التشيكية أن السنة المادة المادة المادة ال الخاضعة للضمانات من المخلفات التي ستعالج، ليس عمليا أو مستصوبا في الوقت الراهن، تتشاور الجمهورية التشيكية والوكالة بشأن تدابير الضمانات المناسبة التي يجب تطبيقها.
- (ب) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق اذا توفرت الشروط الواردة في المادة ١٣ شريطة أن تتفق الجمهورية التشيكية والوكالة على أن هذه المواد النووية ليست قابلة للاستخلاص عمليا.

حالات الاعفاء من الضمانيات

المادة ٣٦

بناء على طلب الجمهورية التشيكية تعفى الوكالة المواد النووية التالية من الضمانات:

- (أ) المواد الانشطارية الخاصة، حين تستخدم بكميات تساوي جراما واحدا أو أقمل بوصفها عناصر استشعار في أجهزة؛
- (ب) والمواد النووية حين تستخدم في أنشطة غير نووية وفقًا للمادة ١٣، اذا كانت هذه المواد قابلة. للاستخلاص؛
 - (ج) والبلوتونيوم الذي يحتوي على النظير بلوتونيوم-٢٣٨ بنسبة تركيز تتجاوز ٨٠٪.

بناء على طلب الجمهورية التشيكية تعفي الوكالة من الضمانات المواد النووية التي كانت ستخضع لها لولا هذا الاعفاء، شريطة ألا يتجاوز مجموع كميات المواد النووية المعفاة في الجمهورية التشيكية على هذا النحو، في أي حين:

- ما مجموعه كيلوجرام واحد من المواد الانشطارية الخاصة التي قد تتألف من مادة واحدة أو أكثر من المواد التالية:
 - ۱' البلوتونيوم؛
 - ٢٢' واليورانيوم اذا كان اثراؤه يساوي ٢ر (٢٠٪) أو أكثر، بعد ضرب وزنه في اثرائه؛
- ٣٪ واليورانيوم المثرى بأقل من ٢ر (٢٠٪) ولكن نسبة اثرائـه أعلـى من نسبة الاثـراء فـي اليورانيوم الطبيعي، بعد ضرب وزنه في خمسة أمثال مربع اثرائه؛
- (ب) وما مجموعه عشرة أطنان مترية من اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد اذا كمان الاثراء يفوق ٠٠٠٥ (٥ر٠٪)؛
 - (ج) وعشرين طنا متريا من اليور انيوم المستنفد اذا كان الاثراء يساوي ٥٠٠ر (٥,٠٪) أو أقل؛
 - (د) وعشرين طنا متريا من الثوريوم؛

أو أي مقادير أكبر يحددها المجلس لتوحيد أساليب التطبيق.

المادة ٣٨

تتخذ الاجراءات لتطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المعفاة اذا كانت هذه المواد ستعالج أو تخزن مع مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

الترتيبات الفرعية

المادة ٣٩

تضع الجمهورية التشيكية والوكالة ترتيبات فرعية تحدد، بالتفصيل اللازم لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بفعالية وكفاءة بموجب هذا الاتفاق، كيفية تطبيق الاجراءات التي ينص عليها هذا الاتفاق. ويجوز للجمهوريـة التشيكية والوكالة أن تمددا العمل بالترتيبات الفرعية أو أن تغيراها بالاتفاق بينهما دون حاجة الى تعديل هذا الاتفاق.

المادة ٤٠

يبدأ نفاذ الترتيبات الفرعية في الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق أو في أقرب موعد ممكن بعده. وتبذل الجمهورية التشيكية والوكالة قصارى جهدهما لجعل هذه الترتيبات نافذة قبل انقضاء تسعين يوما على بدء نفاذ هذا الاتفاق، ويتطلب تمديد هذه المهلة موافقة الجمهورية التشيكية والوكالة. وعلى الجمهورية التشيكية أن تسارع الى تزويد الوكالة بالمعلومات التي يتطلبها استكمال الترتيبات الفرعية. ويحق للوكالة، بمجرد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن تطبق الاجراءات المنصوص عليها فيه بصدد المواد النووية الواردة في كشف المخزون المنصوص عليه في المادة ١٤ حتى وان لم يكن قد بدأ نفاذ الترتيبات الفرعية.

كشف المخزون

المادة ٤١

استنادا الى التقرير البدئسي المشار اليه في المادة ٦٢، تضع الوكالـة كشف مخزون موحدا بجميع ما في الجمهورية التشيكية من مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، بصـرف النظـر عن منشـئها، وتجـدًد هـذا الكشف حسب التقارير اللاحقة وحسب نتائج أنشطة التحقق التي اضطلعت بها. وتتاح للجمهورية التشيكية نسخ من هـذا الكشف على فترات يُتفق عليها.

المعلومات التصميميسة

أحكام عامــــة

المادة ٢

عملا بالمادة ٨، تزوَّد الوكالة -أثناء مناقشة الترتيبات الفرعية- بمعلومات تصميمية عن المرافق الراهنة. وتحدد في الترتيبات الفرعية المهل الزمنية لتقديم المعلومات التصميمية عن المرافق الجديدة، وتقدم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن قبل ادخال أي مواد نووية في أي مرفق جديد.

تشمل المعلومات التصميمية التي تزود بها الوكالة، بشأن كل مرفق، عند الاقتضاء: ﴿

- (أ) تحديدا لهوية المرفق، بذكر طابعه العام، وأغراضه، وقدرته الاسمية، وموقعه الجغرافي، وايراد الاسم والعنوان اللذين يستعملان لأغراض التعاملات الروتينية؛
- (ب) ووصفا للترتيب الداخلي العام للمرفق يشير بقدر المستطاع الى شكل المواد النووية، وموقعها،
 وحركتها، والى الشكل العام لما يتضمنه من معدات هامة تستخدم أو تنتج أو تعالج مواد نووية؛
 - (ج) ووصفا لما للمرفق من سمات تتصل بحصر المواد وبالاحتواء والمراقبة؛
- (د) ووصفا لما في المرفق من اجراءات قائمة أو معتزمة تتصل بحصر ومراقبة المواد النووية يشمل على وجه الخصوص المناطق التي حددها المشخل لقياس المواد، وعمليات قياس حركة المواد واجراءات جرد المخزون المادي.

المادة ٤٤

تزوَّد الوكالة بغير ذلك من المعلومات المتصلة بتطبيق الضمانات بصدد كل مرفق، وعلى وجـه الخصـوص بصدد هيكل توزيع المسؤوليات المتصلة بحصر ومراقبة المواد. وتقوم الجمهورية التشيكية بـتزويد الوكالـة بمعلومـات اضافية عن اجراءات الصحة والأمان التي يجب أن تتقيد بها الوكالة وأن يلتزم بها المفتشون في المرفق.

المسادة ٥٤

تزورًد الوكالة بمعلومات تصميمية عن أي تعديل له صلة بأغراض الضمانات، كيما تنظر فيها، وتحاط الوكالـة علما بأي تغيير في المعلومات المقدمة اليها بموجب المادة ٤٤، في وقت مبكر يسمح بتعديل اجراءات الضمانات حسب الاقتضاء.

المسادة ٤٦

أغراض فحص المعلومات التصميمية

تستخدم المعلومات التصميمية التي تزوَّد بها الوكالة من أجل الأغراض التالية:

- التعرف على سمات المرافق والمواد النووية ذات الأهمية من حيث تطبيق الضمانات على المواد
 النووية، بطريقة مفصلة تسمح بتيسير عملية التحقق؛
- (ب) وتحديد مناطق قياس المواد التي ستستخدم لأغراض الحصر الذي تقوم بـ الوكالـة، واختيـار النقـاط
 الاستر اتيجية التي تشكل نقاط قياس رئيسية وتستخدم لتحديد حركة ومخـزون المواد النوويـة. وعلـى
 الوكالة، في تحديدها لمناطق قياس المواد، أن تتبع على وجه الخصوص المعايير التالية:
 - ١٢ يكون حجم منطقة قياس المواد مرتبطا بدرجة الدقة التي يمكن بها قياس المواد؟
- ٢٢ وتُغْتَنَم في تحديد مناطق قياس المواد كل فرصة لاستخدام الاحتواء والمراقبة من أجل المساعدة على كفالة اكتمال قياسات حركة المواد النووية ومن ثم تبسيط تطبيق الضمانات، وتركيز عمليات القياس على نقاط القياس الرئيسية؛
- ٣٠ ويجوز الجمع بين عدة مناطق لقياس المواد في المرفق الواحد أو في مواقع مستقلة واعتبار ها منطقة واحدة لقياس المواد لأغراض الحصر الذي تقوم به الوكالـة، اذا قررت الوكالة أن هذا الجمع يتفق مع متطلبات التحقق؛
- ٤' ويجوز، بناء على طلب الجمهورية التشيكية تحديد منطقة استثنائية لقياس المواد اذا كمانت هناك عملية ما تنطوي على معلومات حساسة تجاريا.
- (ج) وتحديد مواعيد اسمية واجراءات جرد المخزون المادي للمواد النووية لأغراض الحصر الذي تقوم به الوكالة؛
 - (د) وتحديد المتطلبات من السجلات والتفارير، واجراءات تفييم السجلات؛
 - (هـ) وتحديد متطلبات واجراءات التحقق من كمية ومكان المواد النووية؛
- (و) واختيار مجموعات مناسبة من أساليب وتقنيات الاحتواء والمراقبة، وتحديد النقاط الاستراتيجية التي ستطبق فيها؛

وتدرج في الترتيبات الفرعية نتائج فحص المعلومات التصميمية.

العادة ٤٧

اعادة فحص المعلومات التصميمية

يعاد فحص المعلومات التصميمية على ضوء التغيرات التي تطرأ على ظروف التشغيل، أو على ضوء ما يستجد من تطورات في تكنولوجيات الضمانات، أو على ضوء الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق اجراءات التحقق، وذلك بغرض تكييف الاجراءات التي اتخذتها الوكالة عملا بالمادة ٤٦.

المادة ٨٤

التحقق من المعلومات التصميميــــة

يجوز للوكالـة –بالتعـاون مـع الجمهوريـة التشـيكية– أن توفد مفتشـين الـى المرافـق للتحقـق مــن المعلومــات التصميمية التي قدمت الى الوكالة عملا بالمواد ٤٢ – ٤٥ تحقيقا للأغراض المذكورة في المادة ٤٦.

المعلومات المتعلقة بالمواد النووية الموجودة خارج المرافق

المادة ٤٩

حين تكون هناك مواد نووية تستخدم عادة خارج المرافق، يتم تزويد الوكالة حسب الحالة بالمعلومات التالية:

- (أ) وصف عام للاستخدام الذي تخضع لـه هذه المواد النووية، ولموقعها الجغرافي، واسم مستعملها وعنوانه المستخدم في الأمور الروتينية؛
- (ب) ووصف عام للاجراءات الراهنة أو المعتزم اتخاذها من أجل حصر ومراقبة هذه المـواد النوويـة، ولا سيما لهيكل توزيع المسؤوليات التنظيمية عن الحصر والمراقبة.

ويتم ابلاغ الوكالة دون ابطاء بأي تغيير يطرأ على المعلومات التي قدمت اليها عملا بهذه المادة.

المادة ٥٠

يجوز استخدام المعلومات المقدمة الى الوكالة عمـلا بالمادة ٤٩ فـي حدود الأغراض المذكـورة فـي الفقرات الفرعية من (ب) الى (و) من المادة ٤٦. - 19 -

العسادة ٥١

تقوم الجمهورية التشيكية لدى انشائها نظامها المختص بحصر ومراقبة المواد النووية والمشار اليـه فـي المـادة ٧، باتخاذ تدابير تكفل وضع سجل لكل منطقة من منـاطق قيـاس المـواد. ويـرد وصـف هـذه السـجلات فـي الترتيبـات الفرعية.

المسادة ٥٢

تتخذ الجمهورية التشيكية من الترتيبات ما ييسر على المفتشـين فحـص السـجلات، خصوصـا اذا كـانت هـذه السجلات موضوعة بلغة غير الأسبانية أو الانجليزية أو الروسية أو الفرنسية.

المسادة ٥٣

يتم الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل.

المسادة ٤ ٥

تتألف السجلات حسب الحالة من:

- (أ) سجلات حصر لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛
 - (ب) وسجلات تشغيل للمرافق الحاوية لهذه المواد النووية.

المسادة ٥٥

يكون نظام القياسات، الذي تستند اليه السجلات المستخدمة في اعداد التقارير، اما مطابقًا لأحدث المعايير. الدولية أو معادلا في نوعيته لهذه المعايير.

سجلات الحصيير

المادة ٥٦

تبين سجلات الحصر ما يلي بصدد كل منطقة لقياس المواد:

- (أ) جميع تغيرات المخزون، بما يسمح بتحديد المخزون الدفتري في أي حين؛
 - (ب) وجميع نتائج القياس المستخدمة لتحديد المخزون المادي؛
- (ج) وجميع التعديلات والتصويبات التي أدخلت بصدد تغيرات المخزون وبصدد المخزونات الدفترية والمخزونات المادية.

المادة ٥٧

تبين السجلات، بصدد جميع تغيرات المخزون وجميع المخزونات المادية، في ما يخص كمل دفعة من المواد النووية: هوية المواد، وبيانات الدفعة، والبيانات الأساسية. وتتضمن السجلات حصرا لكميات اليورانيوم والثوريوم والبلوتونيوم، كل على حدة، في كل دفعة من المواد النووية. ويشار، بصدد كمل تغير في المخزون، الى تاريخ هذا التغير، ويشار كذلك، عند الاقتضاء، الى منطقة قياس المواد التابعة للمرسل ومنطقة قياس المواد التابعة للمستلم أو المتلقي.


المادة ٥٨

سجلات التشغي____

تبين سجلات التشغيل بصدد كل منطقة لقياس المواد حسب الاقتضاء:

- (أ) بيانات التشغيل المستخدمة في تحديد التغيرات الطارئة على كميات وتركيب المواد النووية؛
- (ب) والبيانات التي ترد عن معايرة الصمهاريج والأجهزة وعن أخذ العينـات واجـراء التحـاليل، واجـراءات مراقبة جودة القياسات، والقيم التقديرية المشتقة للأخطاء العشوانية والأخطاء النمطية؛
- (ج) ووصفا لسلسلة الاجراءات المتبعة في تحضير وتنفيذ جرد المخزون المادي، بغية ضمان دقته وكماله؛

(د) ووصفا للاجراءات المتخذة من أجل الاستيثاق من سبب وأبعاد أي فقدان قد يحدث، سواء أكمان الفقدان عارضا أم غير مقيس.



تزود الجمهورية التشيكية الوكالـة بالتقارير المذكورة بالتفصيل في المواد ٦٠ – ٦٩ بصدد المواد النووية. الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

المادة ٢٠

تكتب التقارير بالأسبانية أو الانجليزية أو الروسية أو الفرنسية ما لم ينص على خلاف ذلك في الترتيبات الفرعية.

المادة ٦١

تكتب التقارير بالاستناد الى السجلات الموضوعة وفقًا للمواد ٥١ – ٥٨، وتحتوي حسب الاقتضاء على تقارير حصر وتقارير خاصة.

> تقارير الحص<u>ر</u> المادة ۲۲

تقوم الجمهورية التشيكية بتزويد الوكالة بتقرير بدئي عن جميع المواد النووية التي تخضع للضمانــات بموجـب هذا الاتفاق، وترسله الى الوكالة في غضون الأيام الثلاثين التي تلي اليوم الأخير من الشهر الشمسي الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق، ويصور هذا التقرير الحالة كما كانت في اليوم الأخير من ذلك الشهر.

المادة ٦٣

تقوم الجمهورية التشيكية بتزويد الوكالة، بصدد كل منطقة لقياس المواد، بتقارير الحصر التالية:

- (أ) تقارير عن تغيرات المخزون، تبين جميع التغيرات التي طرأت على مخزون المواد النوويـة. وترسـل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثين يوما بعد نهاية الشهر الذي حدثت فيه أو تقررت فيه التغيرات؛
- (ب) وتقارير عن رصيد المواد تبين رصيد المواد بالاستناد الى جرد للمخزون المادي للمواد النووية الموجودة فعلا في منطقة قياس المواد. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثين يوما بعد جرد المخزون المادي.

وتوضع هذه التقارير على أساس المعلومات المتوفرة في تاريخ اعداد التقارير ذاتها، ويجوز تصويبها في تـاريخ لاحق حسب الاقتضاء.

المسادة ٢٤

تحدد تقارير تغيرات المخزون، بصدد كل دفعة من المواد النووية، هوية هذه المواد وبيانـات الدفعـة، وتـاريخ تغير المخزون، كما تحدد حسب الاقتضاء منطقة قياس المواد التابعة للمرسل ومنطقـة قيـاس المـواد التابعـة للمسـتلم أو المتلقى. وترفق هذه التقارير بتعليقات دقيقة:

- (أ) تشرح تغيرات المخزون، على أساس بيانات التشغيل الـواردة فـي سـجلات التشـغيل المقدمـة بموجب الفقرة (أ) من المادة ٥٨؛
- (ب) وتصف، وفقًا لما جاء في الترتيبات الفرعية، برنامج التشغيل المتوقع، ولا سيما جرد المخزون
 المادي.

المسادة ٢٥

تقوم الجمهورية التشيكية بالابلاغ عن كل تغير في المخزون، وكل تعديل فيه أو تصويب له، اما دوريا على شكل قائمة جامعة، واما بشأن كل واقعة على حدة. ويتم الابلاغ عن تغيرات المخزون بصدد كل دفعة على حدة. ويجوز، وفقا لما جاء في الترتيبات الفرعية، أن تجمع التغيرات الطفيفة -مثل التغيرات الناجمة عن أخذ عينات بقصد تحليلها- بحيث يتم الابلاغ عنها بوصفها تغيرا واحدا في المخزون.

المادة ٦٦

تقوم الوكالة بتزويد الجمهورية التشيكية بصدد كل منطقة من مناطق قياس المواد، بكشوف نصف سنوية للمخزون الدفتري للمواد النووية الخاضعة للضمانات، تضعها بالاستناد الى التقارير التي تلقتها عن التغيرات التي طرأت على المخزون خلال الفترة التي ينصب عليها كل من الكشوف المذكورة.

تحتوي تقارير قياس المواد على البنود التالية ما لم تتفق الجمهورية التشيكية والوكالة على خلاف ذلك:

- (أ) الجرد المادي البدئي؛
- (ب) وتغيرات المخزون (مع البدء بحالات الزيادة، ثم الانتقال الى حالات النقصان)؛
 - (ج) والمخزون الدفتري النهائي؛
 - (د) والفوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛
 - (هـ) والجرد الدفتري النهائي المعدل؛
 - (و) والجرد المادي النهائى؛
 - (ز) والمواد غير المحصورة.

ويرفق بكل تقرير عن قياس المواد كشف بالمخزون المادي يـورد جميـع الدفعـات كـلا علـى حـدة ويحـدد هويـة المـواد وبيانات الدفعة كلا على حدة.

المسادة ٢٨

التقارير الخاصية

تقدم الجمهورية التشيكية تفارير خاصة دون ابطاء:

- (أ) اذا أدت أي حادثة أو أي ظروف غير مألوفة الى جعل الجمهورية التشيكية تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت بكميات تتجاوز الحدود المنصوص عليها لهذا الغرض في الترتيبات الفرعية؛
- (ب) أو اذا حدث أن تغير وضع وسيلة الاحتواء فجـأة الـى غـير الوضـع المنصـوص عليـه فـي الترتيبـات الفرعية، الـى درجة أصبح من الممكن معها سحب مواد نووية غير مأذون بسحبها.

توفير التفاصيل والايضاحات بشمأن التقاريــــر

تقدم الجمهورية التشيكية الى الوكالة ما تطلبه الوكالة من تفاصيل أو ايضاحات بشأن أي تقريـر فـي حـدود مـا يتصل بأغراض الضمانات.

> عمليـات التفتيــــش المــادة ٧٠ <u>أحكـام عامـــــة</u> يحق للوكالة القيام بعمليات تفتيش وفقا لأحكام المواد ٧١ – ٨٢.

العادة ٧١

يجوز للوكالة القيام بعمليات تفتيش محددة الأغراض من أجل:

- (أ) التحقق من المعلومات الواردة في التقرير البدئي عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛
 - (ب) وتحديد التغيرات التي طرأت على الوضع منذ تاريخ التفرير البدئي، والتحقق منها؛
- (ج) وتحديد المواد النووية، والتحقق من كميتها وتركيبها اذا أمكن، وفقا للمادتين ٩٣ و ٩٦، قبل نقلها الــى خارج الجمهورية التشيكية أو عند نقلها الى داخلها.

المادة ٢٧

يجوز للوكالة أن تقوم بعمليات تفتيش روتينية من أجل:

(أ) التحقق من أن التقارير مطابقة للسجلات؛

- (ب) والتحقق من مكان جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، ومن هويتها وكميتها وتركيبها؛
- (ج) والتحقق من المعلومات المتعلقة بالأسباب المحتملة لوجود مواد غير محصورة، والفوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم، ومواطن الريبة في المخزون الدفتري.

يجوز للوكالة –رهنا بالاجراءات الواردة في المادة ٧٧– أن تقوم بعمليات تفتيش استثنائية:

- (أ) إما للتحقق من المعلومات الواردة في التفارير الخاصة؛
- (ب) أو اذا اعتبرت الوكالة أن المعلومات التي أبلغتها اياها الجمهورية التشيكية، بما في ذلك التعليلات التي قدمتها لها والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال عمليات التفتيش الروتينية، غير وافية لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بموجب هذا الاتفاق.

وتعتبر عملية التفتيش استثنائية حين تتم بالاضافة الى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليهـــا فــــي المـــواد ٧٨ – ٨٢، أو حين تشتمل على معاينة معلومات أو أماكن بالاضافة الى حق المعاينة المنصوص عليـه فـي المـادة ٧٢ بشأن عمليات التفتيش المحددة الغرض أو عمليات التفتيش الروتينية أو كلتيهما.

نطاق عمليات التغتيش

المادة ٢٤

تحقيقًا للأغراض المذكورة في المواد ٧١ – ٢٧ يجوز للوكالة:

- أن تفحص السجلات الموضوعة عملا بالمواد ٥١ ٥٨؛
- (ب) وأن تقوم بقياسات مستقلة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛
 - (ج) وأن تتحقق من تشغيل ومعايرة الأجهزة وغيرها من معدات القياس والمراقبة؛
 - (د) وأن تطبق تدابير المراقبة والاحتواء وتستخدمها؛
 - (هـ) وأن تستخدم غير ذلك من الأساليب الموضوعية التي ثبتت جدواها التقنية.

عند تنفيذ أحكام المادة ٢٤ يكون في مقدور الوكالة:

- (أ) أن تستوثق من أن أخذ العينات في نقاط القياس الرئيسية من أجل حصر المواد يجري وفقًا لاجراءات تسفر عن عينات نموذجية، وأن تراقب معالجة العينات وتحليلها، وأن تحصل على نسخ من هذه العينات؛
- (ب) وأن تستوثق من أن قياسات المواد النووية التي تتم في نقاط الفياس الرئيسـية مـن أجـل حصـر المـواد هي قياسات نموذجية، وتراقب معايرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ذلك؛
 - (ج) وأن تتخذ مع الجمهورية التشيكية ترتيبات من شأنها أن تتيح عند الضرورة:
 - `١` القيام بعمليات قياس اضافية، وأخذ عينات اضافية لكى تستخدمها الوكالة؛
 - ۲' وتحليل العينات التي عايرتها الوكالة لأغراض التحليل؛
 - ٣' واستخدام معايير مطلقة ملائمة من أجل معايرة الأجهزة وغيرها من المعدات؛
 - ٤' والاضطلاع بعمليات معايرة أخرى؛
- (د) وأن تتخذ ترتيبات لاستخدام معداتها هي بغية القيام بعمليات قياس ومراقبة مستقلة، وكذلك لـتركيب هذه المعدات اذا اتفق على ذلك ونصت عليه الترتيبات الفرعية؛
- (هـ) وأن تضع على وسائل الاحتواء أختامها وغير ذلك من أجهزة المطابقة والاستدلال على العبث بهـا، اذا اتفق على ذلك ونصت عليه الترتيبات الفرعية؛
 - (و) وأن تتخذ ترتيبات مع الجمهورية التشيكية من أجل شحن العينات المأخوذة لكي تستخدمها الوكالة.

حق المعاينة بغرض التفتيش

المادة ٧٦

(أ) تحقيقا للأغراض المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧١، وريئما تحدد النقــاط الاستراتيجية في الترتيبات الفرعية، يحق لمفتشي الوكالــة معاينـة أي مكـان يشـير التقريـر البدئـي، أو تشير أي عمليات تفتيش جرت بصدده، الى أن فيه مواد نووية؛

- (ب) وتحقيقا للأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧١ يحق للمفتشين معاينـة أي مكـان تـم ابلاغ الوكالة به إما وفقا للفقرة الفرعية ٣٢ من الفقرة (د) من المادة ٩٢، أو وفقا للفقـرة الفرعيـة ٣٣ من الفقرة (د) من المادة ٩٥؛
- (ج) وتحقيقا للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧٢، لا يحق للمفتشين الا معاينة النقاط الاستراتيجية
 المحددة في الترتيبات الفرعية ومعاينة السجلات الموجودة عملا بالمواد ٥١ ٥٨؛
- (د) واذا حدث أن اعتبرت الجمهورية التشيكية أن هناك أي ظروف غير مألوفة تتطلب التوسع في فحرض قيود على حق الوكالة في المعاينة، تسارع الجمهورية التشيكية والوكالـة الـى وضع ترتيبات بهدف تمكين الوكالة مـن الايفاء بمسؤولياتها الرقابيـة مع مراعـاة هذه القيود. ويقوم المدير العـام بـابلاغ المجلس بكل ترتيب من هذا القبيل.

تتشاور الجمهورية التشيكية والوكالة فورا اذا نشأت ظروف يمكن أن تتطلب عمليات تفتيش استثنائية تحقيقًا للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧٣. ونتيجة لهذه المشاورات يجوز للوكالة:

- (أ) أن تقوم بعمليات تفتيش بالاضافة الى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٨ -
- (ب) وأن تعاين -بالاتفاق مع الجمهورية التشيكية- معلومات أو أماكن بالاضافة الى تلك المنصوص عليها
 في المادة ٧٦. وتتم تسوية أي نزاع حول الحاجة الى معاينة اضافية طبقا للمادتين ٢١ و ٢٢ ؛ على
 أن تنطبق المادة ١٨ اذا كانت هناك اجراءات جوهرية وعاجلة يجب أن تتخذها الجمهورية التشيكية.

تواتر عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها

المادة ٧٨

تقصر الوكالة عدد عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها ومدتها على الحد الأدنى المتفق مع فعالية تنفيذ اجراءات الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، مراعية أفضل توقيت، وعليها أن تنتهج أفضل الأساليب وأكثرها اقتصادا في استخدام موارد التفتيش المتاحة لها.

يجوز للوكالة أن تقوم بعملية تفتيش روتينية واحدة سنويا في حالـة المرافـق ومنـاطق قيـاس المـواد الموجـودة خارج المرافق، التي لا يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية –أيهما أكبر– خمسة كيلوجرامات فعالة.

المادة ٨٠

يحدد عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها وتوقيتها وأسلوبها، في حالة المرافق التي يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية خمسة كيلوجرامات فعالة، على أساس نظام تفتيشي لا يكون في الحالة القصوى أو الحدية أكثر كثافة مما هو ضروري وكاف لجعل الوكالة على علم مستمر بحركة المواد النووية ومخزونها، ويحدد الجهد التفتيشي الروتيني الأقصى في هذه المرافق على النحو التالي:

- (أ) في حالة المفاعلات والمخازن المختومة، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السـنة في حدود سدس سنة عمل تفتيشي بشأن كل من هذه المرافق؛
- (ب) وفي حالة المرافق الأخرى، غير المفاعلات والمخازن المختومة، التي ينطوي نشاطها على استخدام البلوتونيوم أو اليورانيوم المثرى بنسبة أكثر من ٥٪، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتي الروتينية في السنة، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته ٣٠ × الجذر التربيعي لـ "ف" يوم عمل تفتيشي في السنة، على اعتبار أن "ف" يمثل المخزون أو الخرج السنوي من المواد النووي...ة
 –أيهما أكبر محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة، الا أن الحد الأقصى المقرر لأي واحد من هذه المرافق الأقصى المرافق المرافق المرافق النوي النوي بنسبة أكثر من ٥٪، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتي المرافق الروتينية في السنة، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته ٣٠ × الجذر التربيعي لـ "ف" يوم عمل تفتيشي في السنة، على اعتبار أن "ف" يمثل المخزون أو الخرج السنوي من المواد النووي...ة
- (ج) وفي حالة المرافق التي لا تشملها الفقرتان (أ) أو (ب)، يحدد المجموع الأقصى السنوي لعمليات التفتيش الروتينية، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته ثلث سنة عمل تغتيشي تضاف اليه ٤ م. ٤ ف من أيام التفتيش في السنة، على اعتبار أن "ف" يمثل المخزون أو الخرج السنوي من المواد النووية –أيهما أكبر محسوبا بالكيلوجر امات الفعالة.

ويجوز أن تتفق الجمهورية التشيكية والوكالة على تعديل الأرقام المحددة للجهد التفتيشي الأقصى المنصوص عليـه فـي هذه المادة متى قرر المجلس أن هذا التعديل معقول.

المادة ٨١

ر هنا بأحكام المواد ٧٨ – ٨٠، تشمل المعايير التي تستخدم لتحديد العدد الفعلي لعمليات التفتيش الروتينيـة في أي مرفق وكثافة هذه العمليات ومدتها وتوقيتها وأسلوبها ما يلي:

- (أ) شكل المواد النووية، وعلى وجه الخصوص هل هي سائبة أم محتواة في عدد من المفردات المنفصلة، وما هو تركيبها الكيميائي، وهل هي -في حالة اليورانيوم- ضعيفة الاثراء أم شديدة الاثراء، وامكانية معاينتها؛
- (ب) وفعالية نظام الجمهورية التشيكية للحصر والمراقبة، ولا سيما مدى استقلال مشغلي المرافق من الناحية الوظيفية عن نظام الجمهورية التشيكية للحصر والمراقبة، والى أي مدى ذهبت الجمهورية التشيكية للحصر والمراقبة، والى أي مدى ذهبت الجمهورية التشيكية للحصر والمراقبة، والى أي مدى ذهبت الجمهورية التشيكية في تنفيذ التدابير المحددة في المادة ٣٢؛ والسرعة التي يتم بها تقديم التقارير الى الوكالة؛ ومدى التشيكية في تنفيذ التدابير المحددة في المادة ٣٢؛ والسرعة التي يتم بها تقديم التقارير الى الوكالة؛ ومدى التشيكية في تنفيذ التدابير المحددة في المادة ٣٢؛ والسرعة التي يتم بها تقديم التقارير الى الوكالة؛ ومدى التشيكية في تنفيذ التدابير المحددة في المادة ٣٢ والسرعة التي يتم بها تقديم التقارير الى الوكالة؛ ومقدار ومدى الساق معلومات هذه التقارير مع نتائج عمليات التحقق المستقلة التي تقوم بها الوكالة؛ ومقدار ودقة الفرق الناتج في المخزون بسبب المواد غير المحصورة حسبما تحققت منه الوكالة؛
- (ج) وخصائص دورة الوقود النووي التي تستخدمها الجمهورية التشيكية ولا سيما عدد وأنواع المرافق التي تحتوي على مواد نووية خاضعة للضمانات، وما لهذه المرافق من خصائص تتعلق بالضمانات، وخصوصا درجة الاحتواء؛ والى أي مدى ييسر تصميم هذه المرافق التحقق من حركة ومخزون المواد النووية؛ والى أي مدى يمكن أن تقام علاقة ترابط فيما بين المعلومات الواردة من مختلف مناطق قياس المواد؛
- (c) والترابط الدولي، ولا سيما قدر المواد النووية المستلمة من دول أخرى أو المرسلة الى دول أخرى لأغراض الاستخدام أو المعالجة؛ وأي أنشطة تحقق بصددها تمارسها الوكالة؛ ومدى الترابط بين الأنشطة النووية للغيرها من الدول؛
- (هـ) والتطورات التقنيسة في مجال الضمانات، بما في ذلك استخدام التقنيات الاحصائية وأخذ عينات عشوائيا لتقييم حركة المواد النووية.

تتشاور الجمهورية التشيكية والوكالة اذا رأت الجمهوريـة التشيكية أن جهد التفتيش يركـز بـدون مـبرر علـى مرافق معينة.

الاخطار بعمليات التفتيش

المادة ٨٣

تقوم الوكالة باخطار الجمهورية التشيكية مسبقا قبل وصول المفتشين الى المرافق أو الى منـاطق قيـاس المـواد الموجودة خارج المرافق، وذلك على النحو التالي:

- (أ) من أجل عمليات التفتيش المحددة الأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧١: قبل ٢٤ ساعة على الأقل؛ ومن أجل عمليات التفتيش المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧١ وكذلك الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٨: قبل أسبوع على الأقل؛
- (ب) ومن أجل عمليات التفتيش الاستثنائية المنصوص عليها فـي المـادة ٧٣: في أسـرع وقـت ممكـن يلـي
 التشاور بين الجمهورية التشيكية والوكالة عملا بالمادة ٧٧، على أن يكون مفهوما أن الاخطـار بقـدوم
 المفتشين يشكل في العادة جزءا من المشاورات؛
- (ج) ومن أجل عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧٢: قبل ٢٤ ساعة على الأقل في ما يخص المرافق المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة ٨٠ وكذلك المخازن المختومة الحاوية على بلوتونيوم أو على يورانيوم مثرى بنسبة أكثر من ٥٪؛ وقبل أسبوع على الأقل في جميع الحالات الأخرى.

ويجب أن يتضمن الاخطار بعمليات التفتيش أسماء المفتشين وأن يحدد ما سيتم تفتيشه من المرافق ومناطق قياس المواد الموجودة خارج المرافق، والمدد التي سيتم فيها هـذا التفتيش. واذا كـان المفتشـون سيأتون مـن مكـان خـارج أراضـي الجمهورية التشيكية تقوم الوكالة مسبقا بالاخطار بمكان وموعد وصولهم الى الجمهورية التشيكية.

العسادة ٤٨

بصرف النظر عن أحكام المادة ٨٣، يجوز للوكالة، كتدبير تكميلي، أن تقوم دون إخطار مسبق بجزء من عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٨٠ وفقا لمبدأ أخذ العينات عشوائيا. ولدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، تضع الوكالة في كامل حسبانها أي برنامج تشغيل تكون الجمهورية التشيكية قدمته لها عملا بالفقرة (ب) من المادة ٢٤. وتقوم فوق ذلك، قدر المستطاع، وعلى أساس برنامج التشغيل، بإخطار الجمهورية التشيكية دوريا ببرنامجها التفتيشي العام وما ينطوي عليه من عمليات تفتيش معلنة أو مفاجئة، مع تحديد المدد العامة التي تتوقع أن تجري فيها عمليات التفتيش المذكورة. وتبذل الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، كل ما يسعها من جهد للتخفيف الى أدنى حد ممكن من أي مصاعب عمليات تفتيش معلنة أو مفاجئة، مع تحديد المدد العامة التي تتوقع أن الى أدنى حد ممكن من أي مصاعب عملية قد تواجه الجمهورية التشيكية ومشغلي المرافق، واضعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتيـــن ٤٢ و ٨٠. كما تبذل الجمهورية التشيكية كل ما يسعها من جهد للتخفيف الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتيـــن ٤٢ و ٨٠. كما تبذل الجمهورية التشيكية كل ما يسعها من جهد للتخفيف المعتشين.

تسمية المغتشينن

المادة ٨٥

تنطبق الاجراءات التالية على تسمية المفتشين:

- (أ) يقوم المدير العام بابلاغ الجمهورية التشيكية خطيا باسم كل موظف في الوكالـة يقترح تسميته مفتشـا لدى الجمهورية التشيكية وبمؤهلاته وجنسيته ورتبته، وبأى تفاصيل مفيدة أخرى تتعلق به؛
- (ب) وتقوم الجمهورية التشيكية في غضون الأيام الثلاثين التي تلي تلقيها هذا الاقتراح، بابلاغ المدير العــام بما اذا كانت تقبل هذا الاقتراح؛
- (ج) ويجوز للمدير العام أن يسمي كل موظف قبلته الجمهورية التشيكية في عداد المفتشين المخصصين لها. ويقوم بابلاغ الجمهورية التشيكية بهذه التسميات؛
- (د) ويقوم المدير العام، استجابة لطلب من الجمهورية التشيكية أو بمبادرة شخصية منه، بابلاغ الجمهورية التشيكية فورا بالغاء تسمية أي موظف كان قد سماه مفتشا لديها.

أما فيما يتعلق بالمفتشين اللازمين للاضطلاع بالأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٨ وللقيام بعمليات التفتيش المحددة الغرض المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٧١، فتستكمل اجراءات التسمية، حسب الامكان، خلال الأيام الثلاثين التي تلي بدء نفاذ هذا الاتفاق. فاذا ظهر أن من المستحيل القيام بهذه التسمية خلال هذه المهلة تتم تسمية مفتشين لهذه المهام بصورة مؤقتة.

المسادة ٨٦

تمنح الجمهورية التشيكية أو تجدد بأقصى سرعة ممكنــة تأشيرات الدخـول اللازمـة لكـل مفتش تمـت تسميته للجمهورية التشيكية.

سلوك المفتشين وزياراتهم

المادة ٨٧

يقوم المفتشون، عند ممارستهم وظائفهم المنصوص عليها في المادة ٤٨ والمواد ٧١ – ٧٥، بمهامهم على نحو يتفادون معه اعاقة أو تأخير تشييد المرافق أو اعدادها للتشغيل أو تشغيلها، أو الحاق الأذى بأمانها. وعلى وجه الخصوص، لا يقومون هم أنفسهم بتشغيل أي مرفق ولا يأمرون موظفي أي مرفق بالقيام بأي عملية. واذا اعتبر المفتشون أن هناك حاجة بمقتضى المادتين ٢٤ و ٧٥ تدعو الى قيام المشغل بعمليات معينة في مرفق ما فعليهم أن يقدموا طلبا بهذا الخصوص.

اذا احتاج المغتشون الى خدمات متوفرة في الجمهورية التشيكية، وخصوصا الى استعمال بعض المعدات بصدد عمليات التفتيش التي يقومون بها، تقوم الجمهورية التشيكية بتسهيل تقديم تلك الخدمات واستعمال المفتشين لهذه المعدات.

المسادة ٨٩

يحق للجمهورية التشيكية أن تجعل ممثليها يرافقون المفتشين أثناء عمليات التفتيش التي يقومون بها، بشرط ألا يسفر ذلك عن تأخير عمل المفتشين أو اعاقتهم على نحو آخر عن ممارسة وظائفهم.

> الشهادات الخاصة بأنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة

المسادة ٩٠

تحيط الوكالة الجمهورية التشيكية علما بما يلي:

- (أ) نتائج عمليات التفتيش، وذلك على فترات تحدد في الترتيبات الفرعية؛
- (ب) والاستنتاجات التي خلصت اليها من أنشطة التحقق التي قامت بها في الجمهورية التشيكية وذلك خصوصا على شكل شهادات بصدد كل منطقة من مناطق قياس المواد، تحرر في أسرع وقت ممكن بعد قيام الوكالة بجرد مادي للمخزون والتحقق من هذا الجرد واتمام قياس المواد.

عمليات النقل الدولية

المسادة ٩١

أحكام عامـــة

المواد النووية التي تكون خاضعة للضمانات أو المطلـوب اخضاعهـا للضمانـات بموجب هـذا الاتفـاق وتكـون موضع نقل دولي، تعتبر لأغراض هذا الاتفاق تحت مسؤولية الجمهورية التشيكية:

 (أ) في حالة الاستيراد الى داخل الجمهورية التشيكية: منذ اللحظة التي تنتهي فيها هذه المسؤولية بالنسبة للدولة المصدرة، وفي موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد الى الجهة المرسلة اليها؛ (ب) وفي حالة التصدير الى خارج الجمهورية التشيكية: حتى اللحظة التي تتولى فيها الدولة المتلقية تلك المسؤولية وفى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد الى الجهة المرسلة اليها.

وتقوم الدول المعنية بوضع ترتيبات ملائمة لتحديد النقطة التي يتم عندها انتقال المسؤولية. ولن تعتبر هذه المسؤولية عن المواد النووية واقعة على الجمهورية التشيكية أو على أي دولة أخرى لمجرد أن المواد النوويـة تعبر أراضيهـا أو اجواءها، أو تنقل على سفينة ترفع علمها أو في احدى طياراتها.

عمليات النقل الى خارج الجمهورية التشيكية

المادة ٩٢

- (أ) تخطر الجمهورية التشيكية الوكالة بأي عملية نقل معتزمة الى خارج الجمهورية التشيكية لمواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراما فعالا واحدا أو اذا كان من المعتزم القيام في غضون ثلاثة أشهر بارسال شحنات متفرقة موجهة الى دولة واحدة بعينها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.
- (ب) يسلم هذا الاخطار الى الوكالة بعد عقد الترتيبات التعاقدية المفضية الى عملية النقل، ويسلم في الحالات العادية قبل أسبوعين على الأقل من تحضير المواد النووية للشحن.
 - (ج) يجوز أن تتفق الجمهورية التشيكية والوكالة على غير هذه الاجراءات بصدد الإخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الإخطار:

- ١٢ هوية المواد النووية المعتزم نظلها، وكذلك حسب الامكان: كميتها وتركيبها المتوقعين، ومنطقة قياس المواد التي ستؤخذ منها؛
 - ۲' والدولة التي توجه اليها المواد النووية؛
 - ٣' والتواريخ والأماكن التي سيتم فيها تحضير المواد النووية للشحن؛
 - ٤' والتواريخ التفريبية لارسال المواد النووية ولوصولها؛
- `٥` ونقطة النقل التي ستضطلع عندها الدولة المتلقية بالمسؤولية عن المواد النووية، لأغراض هذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة.

يكون الإخطار المنصوص عليه في المادة ٩٢ على نحو يتيح للوكالة القيام عند الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان من كميتها وتركيبها قبل أن يتم نقلها الى خارج الجمهورية التشيكية، كما يتيح للوكالة –حسب رغبتها أو حسب طلب الجمهورية التشيكية– وضع أختام على المواد النووية متى تم تحضيرها للشحن. الا أنه لا يجوز أن يتأخر على أي وجه نقل المواد النووية بسبب أي اجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذه عملا بهذا الإخطار.

المادة ٢٤

اذا كانت المواد النووية لن تخضع لضمانات الوكالة في الدولة المتلقية، تقوم الجمهورية التشيكية باتخاذ ما يلزم من ترتيبات لتمكين الوكالة من أن تحصل من الدولة المتلقية على تأكيد بحدوث النقل في غضون ثلاثة أشسهر من قبول الدولة المتلقية بانتقال المسؤولية عن المواد النووية من الجمهورية التشيكية اليها.

عمليات النقل الى داخل الجمهورية التشيكية

المسادة ٩٥

- (أ) تخطر الجمهورية التشيكية الوكالة بأي عملية نقل متوقعة الى داخلها لمواد نووية مطلوب اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراما فعالا واحدا، أو اذا كانت تتوقع أن تتلقى في غضون ثلاثة أشهر عدة شحنات متفرقة قادمة من دولة واحدة بعينها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.
- (ب) ليبلغ هذا الإخطار للوكالة في موعد يسبق بقدر الامكان الموعد المتوقع لوصول المواد النووية، على ألا يتأخر ذلك في أي حال عن التاريخ الذي تصبح فيه الجمهورية التشيكية هي المسؤولة عن تلك المواد النووية.
 - (ج) يجوز أن تتفق الجمهورية التشيكية والوكالة على غير هذه الاجراءات بصدد الإخطار المسبق.
 - (د) يحدد هذا الإخطار:
 - ١٢ هوية المواد النووية، وكذلك حسب الامكان: كميتها، وتركيبها المتوقعين؛
- ٢٢ ونقطة النقل التي ستضطلع عندها الجمهورية التشيكية بالمسؤولية عن المواد النوويـة، لأغـراض هـذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة؛

٣٢ وتاريخ الوصول المتوقع، والمكان والتاريخ اللذين يعتزم القيام فيهما بفتح عبوات المواد النووية.

المسادة ٩٦

يكون الإخطار المنصوص عليه في المادة ٩٥ على نحو يتيح للوكالة القيام عند الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان لدى فتح العبوات من كمية وتركيب تلك المواد. الا أنــــــه لا يجوز تأخير فتح العبوات بسبب أي اجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذه عملا بهذا الإخطار .

المادة ٩٧

التقارير الخاصية

تقدم الجمهورية التشيكية تقريرا خاصا وفقا للمادة ٦٨ اذا ادت أي حادثة أو ظروف غير مألوفة الـى جعل الجمهورية التشيكية تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قــد فقـدت، أو أنــه حـدث تـأخير كبـير أثنـاء النقل الدولـي.

تعاريــــف

المسادة ٩٨

لأغراض هذا الاتفاق:

ألف– يعني التعديل ادخال اضافة الى سجل حصر أو تقرير يشـير الـى وجـود فـرق بيـن قياسـات الشـاحن وقياسـات المستلم أو وجود مواد غير محصورة.

باء- يعني الخرج السنوي، لأغراض المادتين ٧٩ و ٨٠ الواردتين أعلاه، مقدار المواد النووية المنقولـة سنويا الـى خارج مرفق يعمل بسعة اسمية.

جيم[—] تعني ا<u>لدفعة</u> جزءا من المواد النووية يعالج بوصفه وحدة لأغراض الحصر في نقطة قياس رئيسية، ويحدد تركيبه وكميته بمجموعة واحدة من المواصفات أو المقاييس. ويمكن أن تكون المواد النووية على شكل سائب أو محتواة في عدد من المفردات المنفصلة.

دال– تعنى بيانات الدفعة الوزن الكلي لكل من عناصر المواد النووية ويمكن، حسب الاقتضاء، أن تعني الـتركيب النظيري في حالة البلوتونيوم واليورانيوم، وتكون الوحدات الحسابية كما يلي:

- (أ) الجرام من البلوتونيوم المحتوى؛
- (ب) والجرام من مجموع اليورانيوم، والجرام من مجموع اليورانيوم-٢٣٣ واليورانيوم-٢٣٣ في حالـة
 اليورانيوم المثرى بهذين النظيرين؛
 - (ج) والكيلوجرام من الثوريوم واليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد.

ولأغراض اعداد التقارير تجمع أوزان مختلف مفردات الدفعة قبل تقريبها الى الوحدة الأقرب.

هاء– يعني المخزون الدفتري لمنطقة قياس المواد المجموع الجبري للمخزون المادي المحدد على أساس أحدث جرد لتلك المنطقة، مضافا اليه جميع تغيرات المخزون التي طرأت منذ جرد ذلك المخزون المادي.

واو – يعني التصويب اضافة الى سجل حصر أو تقرير لتصحيح خطأ تم اكتشافه أو للتعبير عن قياس أدق لكمية . سبق ايرادها في السجل أو التقرير . ويجب أن يحدد كل تصويب الاضافة التي تتعلق به.

زاي^{ـــ} يعني الكيلوجرام الفعال وحدة خاصبة تستخدم في تطبيق الضمانات على المواد النووية. وتحسب الكيلوجرامات الفعالة بأن يؤخذ:

- (أ) فى حالة البلوتونيوم: وزنه بالكيلوجر امات؛
- (ب) وفي حالة اليورانيوم المثرى بما يعادل أو يفوق ١٠ر (١٪): ناتج ضرب وزنــه بالكيلوجرامـات فــي مربع اثرانه؛
- (ج) وفي حالة اليورانيوم المثرى بأقل مـن ١٠ر (١٪) ولكن بـأكثر من ٢٠٠٠ (٥ر ٠٪): نـاتج ضـرب وزنه بالكيلوجرامات في ٢٠٠٠ر ٠؛
- (د) وفي حالة اليورانيوم المستنفد الذي يكون اثراؤه ٢٠٠٥ ((٥ر٠٪) أو أقمل، وحالمة الثوريوم: نـاتج ضرب الوزن بالكيلوجرامات في ٢٠٠٠٥ .

حاء– يعني <u>الاثـراء</u> نسبة الوزن الاجمالي لنظيري اليورانيوم-٢٣٣ واليورانيوم-٢٣٥ الى الـوزن الكلـي لليورانيـوم محل الاثراء.

طاء- يعني المرفق:

- مفاعلا، أو مرفقًا حرجًا، أو مصنع تحويل، أو مصنع انتاج، أو مصنعًا لاعبادة المعالجة، أو مصنعًا لفصل النظائر، أو منشأة خزن منفصلة؛
 - (ب) أو أي مكان من المعتاد أن تستخدم فيه مواد نووية بكميات تزيد على كيلوجر ام فعال واحد.

ياء- يعني تغير المخزون ازديادا أو نقصانا، محسوبا بعدد الدفعات فـي كميـة المـواد النوويـة الموجـودة فـي منطقـة لقياس المواد. وهذا التغير يمكن أن ينطوي على واحد من العاملين التاليين:

- (أ) حالات الاز دياد:
- ۱٬ استیراد؛
- ۲٬ وورود كميات من مصدر داخلي: إما من مناطق أخرى لقياس المواد أو من نشاط غير خاضع للضمانات (غير سلمي) أو في لحظة بدء تطبيق الضمانات؛
 - ٣' وانتاج نووي: انتاج مواد انشطارية خاصة في مفاعل؛
- ٤ ورفع الاعفاء: العودة الى تطبيق الضمانات على مواد نووية كمانت معفاة منها في السابق بسبب وجه استخدامها أو كميتها.
 - (ب) حالات النقصان:
 - ۱۰ تصدیسر؛
- ۲٬ وشحن الى الداخل: شحنات الى مناطق أخرى لقياس المواد؛ أو شحنات من أجل نشاط غير خاضع للضمانات (غير سلمي)؛
- ٣٪ وفقدان نووي: فقدان مواد نووية لأنها تحولت الى عنصر آخر (أو أكــثر) أو نظـير أخـر (أو اكثر) بفعل تفاعلات نووية؛
- ٤ وفضالات مقيسة: مواد نووية قيست، أو قدرت على أساس قياسات، ثم تم التخلص منها بحيث لم تعد تصلح للاستخدام النووي؛

- 'o' ونفايات مستبقاة: مواد نووية تولدت على إثر المعالجة أو على إثر حادث في التشغيل، واعتبرت غير قابلة للاستخلاص مؤقتا ولكن خزنت؛
 - ٢٢ واعفاء: اعفاء مواد نووية من الضمانات بسبب وجه استخدامها أو كميتها؛
- ٧٢ ووجوه فقدان أخرى: كالفقدان العارض (أي فقدان مواد نووية عن غير عمد، ولكن على نحو لا سبيل معه الى استرجاعها، نتيجة حادث تشغيلي) أو السرقة.

كاف- تعني نقطة القياس الرئيسية مكانا تظهر فيه المواد النووية على نحو يجعلها قابلة للقياس من أجل تحديد حركة المواد أو مخزون المواد. وبالتالي فان نقاط القياس الرئيسية تشمل الدخل والخرج (بما في ذلك الفضالات المقيسة) والمخازن الموجودة في مناطق قياس المواد، ولكنها لا تقتصر عليها.

لام – تعني سنة العمل التفتيشي، لأغراض المادة ٨٠، ٣٠٠ يوم عمل تفتيشي، باعتبار أن يوم العمل هو يوم يحق فيه لمفتش فرد أن يعاين مرفقا ما في أي حين لمدة أقصاها ثماني ساعات.

ميم- تعني منطقة قياس المواد منطقة داخل مرفق ما أو خارجه بحيث:

- (أ) يمكن تحديد كمية المواد النووية المنقولة الى داخل كل منطقة لقياس المواد أو الى خارجها؛
- (ب) ويمكن عند اللزوم، وفقًا لاجراءات محددة، تعيين المخزون المادي من المواد النوويـة فـي كـل منطقـة لقياس المواد،

وذلك لكي يمكن تحديد رصيد المواد لأغراض ضمانات الوكالة.

نون– تعني المواد غير المحصورة الفرق بين المخزون الدفتري والمخزون المادي.

سين – تعني المواد النووية أي مواد مصدرية أو أي مواد انشطارية خاصة من النوع المحدد في المادة العشرين من النظام الأساسي. ولا يجوز تفسير مصطلح "المواد المصدرية" بمعنى أنه ينطبق على الركاز أو مخلفات الركاز. واذا حدث، بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن اتخذ المجلس أي قرار بمقتضى المادة العشرين من النظام الأساسي يضيف جديدا الى المواد التي تعتبر "مصدرية" أو "انشطارية خاصة"، فان هذا القرار لا يكون نافذ المفعول في هذا الاتفاق الا بعد أن تكون قد قبلته الجمهورية التشيكية.

عين^{ــ} يعني المخزون المادي مجموع كل كميات دفعات المواد النووية، سواء المقيسة أو المقدرة بالاشتقاق وفقا لاجراءات محددة، المتاحة في وقت معين ما داخل منطقة لفياس المواد النووية. فاء يعني الفرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم الفرق بين كمية المواد النووية لدفعة ما كما حددت في منطقة قياس المواد التابعة للشاحن وبين هذه الكمية كما قيست في منطقة قياس المواد التابعة للمستلم.

صاد- تعني البيانات الأساسية معلومات مسجلة أثناء عمليات القياس أو المعايرة، أو معلومات مستخدمة لاشتقاق علاقة تجريبية، وهي معلومات تسمح بتحديد هوية المواد النووية وتوفير بيانات خاصة بالدفعة. وهذا يعني أن "البيانات الأساسية" قد تشمل مثلا: وزن المركبات، وعوامل التحويل المستخدمة لتحديد وزن العنصر، والتثاقل النوعي، ونسبة تركيز العنصر، والمعدلات النظيرية، والعلاقة بين مؤشرات الحجم ومؤشرات الضغط، والعلاقة بين البلوتونيوم المنتج والطاقة المولَّدة.

قاف- تعني النقطة الاستراتيجية مكانا مختارا أثناء فحص المعلومات التصميمية يتم فيه الحصول على، والتحقق من، المعلومات التي تشكل -في الظروف العادية وعند ربطها بالمعلومات الواردة من سائر النقاط الاستراتيجية مجتمعة-المعلومات الضرورية والكافية لتنفيذ تدابير الضمانات. ويمكن أن تكون "النقطة الاستراتيجية" أي مكان يتم فيه اجراء قياسات أساسية تتصل بحصر المواد وتنفذ فيه تدابير للاحتواء والمراقبة.

تحرر في فيينا في اليوم الثامن عشر من أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، من نسختين باللغة الانجليزية.

عن الجمهورية التشيكية:

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

(توقيع)

يان شتولر رئيس المكتب الحكومي للأمان النووي في الجمهورية التشيكية

(توقيع)

هانز بليكس المدير العام